

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم

تنبيد رقم ٧٥٢ على لائحة التنبيدات

الصادرة على أساس التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق،

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم الاتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
 بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
 بناءً على استدعاء مخلص الضائع المرخص شادي منصور الحداد المسجل بتاريخ ٩ تشرين الثاني ٢٠١٠،
 بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١١،
 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٦٨١٤/٢٠١٠، تاريخ ٤ كانون الثاني ٢٠١١،
 يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تبند أبواب زلافة مسماة CRASH GATES في البند التعريفي 7308.30 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 1.5% من القيمة، بحسب التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن أبواب ضخمة مصقحة، مزودة بمحرك كهربائي، تتركز على أعمدة جانبية وعلى سكة تمكثها من الانزلاق، وهي تثبت بطريقة محكمة يصعب اختراقها بواسطة الآليات الكبيرة.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت ، في

عضو مناوب	عضو مناوب	الرئيس
حسن حنيني	شفيق مرعي	أكرم شديد